

وَعَلَّمَ السَّامِعِينَ

بَعْضَةُ النَّبِيِّينَ

بقلم

العلامة الشيخ إسحاق بن عقیل عزوز المكي

المولود سنة ١٣٣٠ والمتوفى سنة ١٤١٥

رَحِمَهُ اللهُ

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

دار ابن خزيمة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٨٣١٣٣١

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

ترجمة العلامة الشيخ إسحاق عزوز

هو العلامة الكبير، والمربي القدير، فضيلة الشيخ
السيد إسحاق بن عقيل بن محمد هاشم عزوز الحسني
المكي.

ولد بمكة المكرمة في ربيع الأول عام ١٣٣٠ بباب
الباسطية، ونشأ بها، وتلقى دراسته بمدرسة الفلاح بمكة،
وتفوق وبرز على أقرانه، واستحق شهادة الفلاح النهائية
عام ١٣٤٧.

ابتعث في رجب عام ١٣٤٨ إلى بومباي ضمن بعثة
ضمت عشرين طالباً، لإتمام دراسته الدينية العالية، ودرس
هناك على مجموعة من كبار أساتذة العالم الإسلامي،
استقدمهم مؤسس المدرسة «محمد علي زنيل» إلى بومباي
في الهند.

وعاد بعد حصوله على الدراسة العليا، وعين مدرساً
بمدرسة الفلاح في عام ١٣٥٢، ثم عين عام ١٣٥٥ مفتشاً
بمديرية المعارف بمكة المكرمة، ثم مديراً لتحضير البعثات
عام ١٣٥٦ .

وعين مديراً لمدرسة الفلاح بمكة المكرمة عام
١٣٦٢، واختير عضواً في مجلس الشورى عام ١٣٧٢ حتى
عام ١٣٧٥ .

وعين وكيلاً لنائب رئيس مدارس الفلاح ومشرفاً عاماً
على المدارس في عام ١٣٧٨ .

وفي ٢٨ شعبان ١٣٨٠ صدر الأمر بتعيينه وكيلاً
لإمارة منطقة مكة المكرمة، واستقال في ١٣٨١/٢/٢٨ .
وبقي خلال هذه الفترة مشرفاً على مدارس الفلاح .

من أشهر شيوخه :

العلامة الشيخ محمد العربي التباني، وخاله العلامة
الشيخ أحمد ناضرين، والعلامة الشيخ عمر باجنيد،
والعلامة المحدث المسند عمر حمدان المحرسي، ومن
أخص شيوخه العلامة الشيخ محمد أمين سويد الدمشقي،
رحمهم الله تعالى .

مؤلفاته:

ألف العديد من الكتب الدراسية، ومنها: كتاب «المطالعة العربية» لتلاميذ الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس الابتدائية، بمشاركة الشيخ إبراهيم النوري، وكتاب «دروس في التاريخ الإسلامي» للسنوات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة.

ومن مؤلفاته أيضاً: «إعلام المسلمين بعصمة النبيين»، و«أطيب الذكرى في مناقب خديجة الكبرى»، و«حمزة بن عبد المطلب»، و«المنسك اللطيف»، و«الوجيز في سجدات التلاوة»، و«صلاة التراويح في الحرمين الشريفين من عهد النبوة إلى هذا العصر» وتحقيق كتاب «نزاهة النظر» للحافظ ابن حجر، وغيرها من الكتب النافعة.

تلاميذه:

تخرَّج على يديه مئات من الطلاب الذين نبغوا في العلوم، وتبوؤوا أعلى المناصب العلمية.

وفاته:

توفى رحمه الله تعالى بمكة المكرمة عام ١٤١٥، ونُقل حسب وصيته إلى المدينة المنورة، ودفن بالبقيع رحمه الله وأجزل مثوبته.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

خطبة الكتاب

الحمد لله الذي بعث الرسل مبشرين ومنذرين، وفرض اتباعهم واتخاذهم قدوة، وأنزل عليهم كتباً ختمت بأشرف الكتب القرآن العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وأصحابه، أدبه ربه فأحسن تأديبه، وكَمَّله بأفضل الصفات.

وبعد:

فإن لأعداء الدين شبيهاً يخدعون بها شباب المسلمين بما يكسونها من أساليب مغرية تحت ستار البحث العلمي والاستدلال العقلي والاستناد إلى نصوص عوّلوا في تفسيرها على إسرائيليات أو روايات باطلة أو مفاهيم خاطئة.

ومن أخطر ما حاولوا إثارة الشبه فيه المساس بعصمة الأنبياء وسوء الأدب في التعبير عنهم مموهين ببعض ما ورد في القرآن من آيات جاءت توجيهاً أو لإبطال عادة جاهلية

أو مشتملة على ألفاظ لها معان غير ما فسروها به .

وقد جعلت موضوع هذه الرسالة هذه الآيات التي أثاروا بها طعوناً في عصمة الأنبياء فتناولتها بالبحث والتحقيق لبيان المراد منها دفعاً لكيد أعداء المسلمين والمستشرقين والمبشّرين والمقلّدين على غير بصيرة .

وقبل الخوض في تفسير هذه الآيات أوردت موجزاً لما عليه سلف العلماء وخلفهم في عصمة الأنبياء ، والتحقيق كما قال القسطلاني في « مواهبه » والزرقاني في « شرحها » أنه ﷺ معصوم من الذنوب بعد النبوة وقبلها كبيرها وصغيرها عمدتها وسهرها على الأصح في ظاهره وباطنه سره وجهله وهزله ورضاه وغضبه .

قلت : وكذلك الأنبياء والرسل فإن ما ثبت من العصمة في حق سيدنا محمد ﷺ ثابت لسائر الأنبياء ضرورة أنه لا قائل بالفرق .

وأرجو لهذه الرسالة القبول والنفع بها بمنه تعالى وكرمه ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



تنوع المعاصي والمخالفات

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: «ذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر».

ومن لم يقسمها واعتبرها كلها كبائر متفاوتة في ذاتها وآثارها فإنما نظر إلى جلال المعصيّ، وهو الله تعالى. فربّ ذنب يعد صغيرة إلى الأقران ولو صدر في حق ملك لكان كبيرة تُضرب بها الرقاب.

ولكن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وآثار جمهور الصحابة والتابعين تتمشى مع التقسيم إلى صغائر وكبائر.

قال تعالى: ﴿إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾، فاجتناب الكبائر مكفر للصغائر التي سميت في الآية سيئات..

وقال تعالى: ﴿وَكُرْهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾
 فنوع المخالفات إلى كفر وإلى فسوق لا يذهب أصل
 الإيمان وإلى مطلق معصية لا تصل إلى الفسوق وهذه هي
 صغائر الذنوب.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا
 اللَّغَمَ﴾ فنوع المخالفات إلى كبائر وفواحش ولمم وهو
 صغار الذنوب.

وفي حديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
 رسول الله ﷺ كان يقول: «الصلوات الخمس، والجمعة
 إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفّرات ما بينهن إذا
 اجتنبت الكبائر» والمراد أنها تكفر الصغائر.

وفي «الدر المنثور» للسيوطي عن أنس رضي الله عنه
 قال: «ما لكم والكبائر وقد وعدتم المغفرة فيما دون
 الكبائر» يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ جَتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُتَهَوْنَ
 عَنْهُ نَكُفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾
 إشارة منه إلى أن المراد بالسيئات هي الصغائر التي تكفرها
 الكبائر.

وبعد ما سردناه فإنه لا داعي لتأويل ما ورد من آيات
 وأحاديث وآثار بما يفيد أنه لا صغيرة وخاصة أنه لا يعضد

تأويلها دليل وينبو عنه ظاهرها، كما أن التقسيم يتناسب مع ما راعته الشريعة من يُسْرٍ ودفع للخرج إذ مهما بلغ المرء من التقى فلن يستطيع التنزه عن لمم الذنوب إلاً من عصمه الله من الأنبياء. ولو قلنا جميع الذنوب كبائر لكان حكماً ضمناً على جميع المؤمنين بانتهاك محارم الله.

واعلم أنّ ضابط الكبائر: كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب. وفي زواجر ابن حجر المكي مزيد تفصيل عن ضابط الكبيرة.

ومن الكبائر: الإشراف بالله، وقتل النفس، والكذب، والزنا، والسرقه، وقطع الطريق، وشهادة الزور، وتناول المسكر، وأكل مال اليتيم، والربا، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنة، والسحر، والفرار من الزحف، وفراق الجماعة، والقنوط من رحمة الله والأمن من مكر الله. ومن أراد المزيد منها فعليه بمطالعة «الزواجر» لابن حجر المكي.

وأما الصغائر: فقد قسمها العلماء إلى صغائر خسة وإلى صغائر غير ذلك.

فصغائر الخسة: هي التي يُسلك فاعلها مع الأراذل

لإشعارها بدناءة الهمة ووضاعة النفس، كسرقة لقمة
والتطفيف بحبه .

ومن أمثلة مطلق الصغائر: نظرة المعصية والنظرة
والقبلة والإشارة بالعين إشارة خفية تخالف ما في الظاهر
كقوله ﷺ: «ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين» .



المراد بالعصمة لغة واصطلاحاً

تدور معاني العصمة في اللغة كما في «لسان العرب» و «تاج العروس» وغيرها على المنع من الشر والسوء والامتناع منهما. يقال: عصمه يعصمه عصماً أي منعه ووقاه. والعاصم المانع الحامي، والاعتصام بالشيء الامتناع به، واعتصمت بالله أي امتنعت به. واستعصم يشعر بمقاومة النفس ومنعها. ويقال: عصمه الطعام أي منعه من الجوع.

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ أي يمنعك من أن ينالوك بسوء.

وقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكَ مِنَ اللَّهِ﴾ أي يمنعكم منه. وقال تعالى: ﴿سَتَأْتِي إِلَى جُبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ﴾ أي يمنعني منه.

وقال تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ أي لا مانع ولا حامي منه.

أما العصمة في الاصطلاح: فقد خص بها ملائكته
وأنبياؤه ورسله. والمقصود الآن هو الكلام عن عصمة
الأنبياء والرسول.

فمن العلماء من عرفها بثمراتها كالراغب الأصفهاني
في «مفرداته». وكالحافظ ابن حجر في فتحه فقالوا: «هي
الحفظ بتخصيصهم بالكمالات النفسية والجسمية،
وحفظهم من النقائص وإمدادهم بالنصرة والثبات، وإنزال
السكينة عليهم وحفظ قلوبهم والتوفيق».

ومنهم من عرفها بماهيتها وإن اختلفت ألفاظهم فإن
جميع ما عرفوها به ينتهي إلى أنها هي: حفظ الله بواطنهم
وظواهرهم من التلبس بمنهى عنه ولو نهى كراهة.

وإن شئت فقل: «هي تنزيه الله لهم وحفظه إياهم من
مواقعة الذنوب والمخالفات» مع بقاء الاختيار تحقيقاً.

فهي عند أهل السنّة أمر إلهي. أما الفلاسفة فليست
العصمة عندهم أمراً إلهياً وإنما هي أثر من آثار قوى النفس
الإنسانية. فعرفوها بأنها «ملكة تمنع من الفجور وتحصل
بالعلم بمثالب المعاصي ومناقب الطاعات وتتأكد بتتابع
الوحي بالأوامر والنواهي».



عصمة النبيين قبل النبوة وبعدها

بحث العلماء هل عصمة الأنبياء من أول الولادة إلى آخر العمر؟ أو أنها إنما تجب في زمان النبوة وبعدها.

ثم البحث في عصمتهم يتناول النواحي الآتية:

- ١ - العصمة في ناحية الاعتقاد.
- ٢ - العصمة في التبليغ والفتوى.
- ٣ - العصمة عن فعل الذنوب الكبائر والصغائر عمداً أو سهواً.
- ٤ - ما يقع من أفعال الأنبياء سهواً أو كان له أثر غير مقصود.
- ٥ - ما يفعله الأنبياء من المباحات.
- ٦ - مجمل القول في عصمة الأنبياء.



[١]

العصمة في ناحية الاعتقاد

أجمع من يعتد بهم على عصمة الأنبياء من وقوع الكفر عنهم قبل البعثة وبعدها.

قال القاضي عياض: لم ينقل أحد من أهل الأخبار أن أحداً نبيء واصطفى ممن عرف بكفر قبل ذلك.

وقال الكمال بن الهمام: الذي صحَّ عند أهل الأخبار والتواريخ أنه لم يُبعث من أشرك بالله طرفة عين وإنما بُعث من كان تقياً زكياً أميناً مشهور النسب حسن التربية.

وقال القرطبي: غير جائز أن يكون لله رسول يأتي عليه وقت من الأوقات إلا وهو موحد به تعالى عارف ومن كل معبود سواه بريء.



[٢]

العصمة في التبليغ والفتوى

أجمع من يعتد به من العلماء على أنه لا يجوز على الرسل الكذب في التبليغ أو تحريفه أو التقصير فيه أو الخيانة فيه أو كتمانها لا عمداً ولا سهواً، وإلا لم يبق الاعتماد على شيء من الشرائع، ولما تميز الغلط والسهو من غيره، ولاختلط الحق بالباطل.

ومن قال بجواز السهو والنسيان في التبليغ فمراده عدم منع ذلك عقلاً، ولكنه يرى عصمتهم عن ذلك بورود الشرع وإجماع الأمة.

وأجمعوا على أنهم لا يجوز عليهم تعمّد الخطأ في الفتوى ولا يقرون على الخطأ فيها إن وقع.



[٣]

العصمة عن فعل الذنوب الكبائر والصغائر

أولاً — بالنسبة إلى ما قبل النبوة :

ذهبت طائفة إلى جواز وقوع الصغائر والكبائر منهم قبل النبوة، وزعموا أنه لا دليل من العقل والسمع على امتناعها.

وذهبت طائفة، ومنهم جمهور المعتزلة، إلى أنهم قبل النبوة معصومون من الكبائر ومن صغائر الخسة لأنها تؤدي إلى النفرة منهم، وعدم الانقياد لهم حيث المشاهد في أحوال الناس عادة أنهم ينفرون ممن يتصف بذلك.

وذهب كثير من العلماء، منهم ابن حزم والقاضي عياض والقسطلاني والزرقاني وكثير من المحققين — وهو الذي نختاره — إلى أن الأنبياء معصومون قبل النبوة من

الكبائر والصغائر مطلقاً. قالوا: لأن مقترف الذنوب ممقوت عند الناس ويلازمهم عارها ووعيهم بها.

قال ابن حزم: «إتيان المعاصي مما يلتصق بالإنسان عيبه بها طيلة عمره، وعيبه بذلك أذى له وقد حرم الله أن يؤذي رسله. فالله الذي اختارهم للرسالة وحرم أذاهم بعدها من البديهي أن يعصم قبل النبوة من كل ما يؤذون بذكره بعد النبوة.

وأورد ابن حزم حديثاً استدل به على ما ذكر وصححه أن رسول الله ﷺ قال: «ما هممت بقبيح مما كان أهل الجاهلية يهمون به إلا مرتين كلتاها عصمني الله منها. قلت لرفيق لي: أبصر لي غنمي أسمر كما يسمر الفتيان فقال: نعم. وفي كلتا المرتين كانت تغلبه عينه ولا يوقظه إلا حر الشمس. قال: وما هممت بعدها بسوء مما يعمل أهل الجاهلية حتى أكرمني الله بنبوته».

قال: وبذا صحَّ أنه لم يعص الله بمعصية كبرت أو صغرت إذ ليس في السمر إلا ما يجذب إليه الطبع من استحسان منظر حسن أو صوت جميل وكان ذلك مجرد هم بمضمونه.

رواه ابن حزم عن الحسن بن محمد بن علي بن

أبي طالب عن رسول الله ﷺ . وهو الحسن بن محمد بن الحنفية ، وأبوه محمد لم يدرك رسول الله ﷺ لولادته في خلافة عمر بن الخطاب . فعلى هذا يكون الحديث منقطعاً ، ولكن قد أخرج متصلأ عن كثير من المحدثين عن الحسن بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال سمعت رسول الله ﷺ . . . الحديث .

كما رواه أبو نعيم في «الدلائل» والبيهقي في «الدلائل» وابن سيد الناس في «عيون الأثر» والماوردي في «أعلام النبوة» والحاكم في «المستدرک» وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي بشيء في «التلخيص» .

وأخرجه البزار أيضاً مرفوعاً بلفظ : «ما هممت بشيء مما كان أهل الجاهلية يعملون به غير مرتين ، كل ذلك يحول الله بيني وبين ما أريد من ذلك ثم ما هممت بعدها بشيء حتى أكرمني الله برسالته» .

وقد صحَّح القاري هذا الحديث في «شرح الشفاء» كما صححه الشهاب الخفاجي في «نسيم الرياض» . وقال السيوطي في «الخصائص الكبرى» : أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» وابن إسحاق والبزار والبيهقي وأبو نعيم

في «الدلائل» وابن عساكر عن علي بن أبي طالب قال:
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما هممت بشيء مما كان
أهل الجاهلية يهمون به».

ثم قال ابن حجر: إسناده حسن ورجاله ثقات.

ومما ذكرناه يظهر أنه لا مجال للتشكيك في الحديث
بانقطاعه لوروده متصلاً ولتصحيح الكثيرين له من أئمة
الحديث ولما جاء عن علي قوله سمعت رسول الله ﷺ،
كل ذلك مؤيد لمن قال بعصمة الأنبياء قبل النبوة من
الصغائر والكبائر.

ونقل الأبّي في شرحه على صحيح مسلم عن
القاضي عياض قوله: «وفي حشوقه قلبه ﷺ حكمة وإيماناً في
الصغر دليلٌ على ما يقوله المحققون من أن الأنبياء عليهم
الصلاة والسلام معصومون من الصغر».

ثانياً — بالنسبة لما بعد النبوة:

أجمع المسلمون على عصمة الأنبياء بعد النبوة من
الكبائر كما أجمعوا على عصمتهم بعد النبوة مما يرزى
بمناصبهم كذرائل الأخلاق والدناءات وسائر ما ينفر عنهم
وهي التي يقال لها صغائر الخسة كسرقة لقمة وتطيف جبه.

أما الصغائر الأخرى فمن قال بجوازها على الأنبياء
فإنما يريد بذلك الجواز العقلي أو وقوعها منهم عمداً فقد
نقل السفاريني الحنبلي عن الحافظ العراقي أنه قال:
النبي ﷺ معصوم من تعمّد الذنوب بعد النبوة بالإجماع.

قلت: وإذا ثبت ذلك في حق سيدنا محمد ﷺ ثَبَّتْ
لسائر الأنبياء لأنه لا قائل بالفرق.

ثالثاً — بالنسبة لوقوع الذنوب منهم سهواً:

الأكثر على عدم وقوع الذنوب منهم سهواً وممن
منع وقوعها أبو إسحاق الإسفرايني. وأسند عبد القاهر
البغدادي في كتابه «الفرق بين الفرق» هذا المذهب إلى أهل
السنة. وممن قال بهذا القول ابن حزم وحكاه عن سائر
الفرق الإسلامية وعن ابن مجاهد شيخ الباقلاني وابن فورك
قال: وهذا الذي ندين الله به.

وقال الرازي في «تفسيره الكبير»: والمختار عندنا أنه
لم يصدر عنهم الذنب حال النبوة لا الكبيرة ولا الصغيرة
وساق أدلة عقلية ونقلية على ذلك.

وممن صرّح بالأخذ بهذا المذهب تاج الدين السبكي
في «جمع الجوامع» حيث قال: الأنبياء عليهم الصلاة

والسلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب ولو صغيرة سهواً
وفقاً للأستاذ - يعني أبا إسحاق الإسفراييني - والشهرستاني
وعياض والشيخ الإمام - يعني أباه تقي الدين السبكي -
وحكاه النووي في «الروضة» للمحققين وقال: قال القاضي
حسين: «وهو الصحيح من مذهب أصحابنا».

ويؤيد عصمتهم من الكبائر والصغائر عمداً أو سهواً
أننا مأمورون بالاعتداء بهم. قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى
اللَّهُ فَبُهِدْنَاهُمْ أَقْتَدَهُ﴾، فلو جازت عليهم المعصية لكنا
مأمورين باتباعهم فيها، وإن الله لا يأمر بالفحشاء، وبهذا
تعلم عدم وقوع ما يكره منهم.

وأجمع الصحابة على التأسى به ﷺ في أقواله وأفعاله
وسائر أحواله وفي كل حالاته من غير بحث ولا تفكير، بل
مجرد علمهم أو ظنهم بصدور ذلك منه.

أما القول فإنه ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ وأما الفعل
فلإجماع على التأسى به في كل ما فعله.

وفي الإجماع على الاقتداء به دليل على عصمته ﷺ
وتنزهه عن أن يجري على ظاهره أو باطنه شيء لا يتأسى به
فيه ما لم يقم دليل على اختصاصه به ﷺ.

ثم إنه لم يعلم عنه ﷺ الإمام بصغيرة أو كبيرة مع أن
كتب النقل عنه أحصت كل حركة من حركاته، وكل قول

من أقواله، فما ترك الصحابة فعلاً من أفعاله ولا قولاً من أقواله دقاً أو جللاً إلا نقلوه إلينا عنه حتى أنهم وصفوا يقظته ونومه وحديثه وصمته وقيامه وجلوسه وسيره وركوبه وترجله وجميع شمائله إلى غير ذلك مما هو مدوّن في كتب الحديث والشمائل والمغازي والسير لأنهم يرون ذلك تبليغاً عنه كما قال رسول الله ﷺ: «يلبغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يلبغ من هو أوعى منه».

فلو رأى الصحابة أو سمعوا منه شيئاً مما أجازاه عليه بعض أهل العلم من فرية كبيرة أو صغيرة لما فاتهم نقل ذلك عنه ضمن ما نقلوا من أقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته.

فالقول بعصمة الأنبياء من جميع الذنوب كبيرها وصغيرها، سرها وجهرها، عمدتها وسهوها، هو ما ندين الله به وما ثبت في حق نبينا من العصمة يثبت لغيره من الأنبياء والمرسلين إذ لا قائل بالفرق.

ومن قال بوقوع شيء من الذنوب من الصغائر منهم من تمسك بظواهر آيات وأحاديث، كحديث الشفاعة الذي جاء فيه ذكر كل نبي لخطيئته، وبورود طلب الاستغفار لهم وطلبهم التوبة عليهم.

[٤]

ما يقع من أفعال الأنبياء سهواً
أو كان له أثر غير مقصود

واعلم أن ما وقع من أفعال الأنبياء سهواً من غير قصد أو وقع منهم بقصد إرادة وجه الله فلم يصادف مراده تعالى، فإنهم ينبهون إلى ذلك وربما عوتبوا عليه كالسهو في الصلاة بسلامه من اثنين، وكأمر زينب، وقصة ابن أم مكتوم، وكوكز موسى عليه السلام القبطي فإنه لم يقصد قتله.

وذلك بخلافنا فإن ما سهونا فيه أو ما قصدنا به وجه الله فلم يصادف مراده تعالى فإنه منا لا يعتبر ذنباً ولا نؤاخذ به، بل قد نؤجر على ما قصدنا به وجه الله من الخطأ.



[٥]

ما يفعله الأنبياء من المباحات

واعلم كذلك أنه ليس وقوع المباح من الأنبياء كوقوعه من غيرهم لمجرد الشهوة، بل إنه لعظيم معرفتهم بالله وخوفهم منه واطلاعهم على ما لم يطلع عليه غيرهم لا يصدر منهم المباح إلا على وجه يصير في حقهم طاعة وقربه كقصدتهم لتشريعهم كقصة زينب لإبطال عادة التبني، أو التقوي على طاعة الله ونحو ذلك مما يليق بمقامهم الرفيع.



مجمل القول في عصمة الأنبياء

وإجمال القول في عصمة الأنبياء أنهم معصومون في زمان النبوة وقبلها من الكبائر والصغائر كلها، فلا يتعمدون الكبيرة ولا الصغيرة لا في الاعتقاد ولا في القول ولا في الفعل، وينبهون إلى ما يصدر منهم على سبيل السهو أو الخطأ في التأويل، وقد يعاتبون على ما يقع منهم على هذين الوجهين.

وبعد أن تقرر هذا فإن ما ورد في القرآن أو الحديث مما يشعر بكذب أو معصية فما لم يصح منه فمردود، وما صحَّ فإنه مصروف عن ظاهره لمعارضته القطعي في عصمتهم.

ولقد قام علماء كثيرون باستقصاء ما ورد من ذلك في القرآن الكريم وتوجيهه نظراً وروايةً ونقلًا عن سادة التأويل ومنهم الإمام بن حزم في كتابه «الفصل»، والإمام الرازي في رسالته «عصمة الأنبياء» وأوجز توجيهاتهم لذلك فيما يلي:

[١]

آدم عليه السلام

تمسك من قال بجواز المعصية على الأنبياء بما ورد
في القرآن بما صدر عنهم ومن ذلك ما ورد بحق آدم عليه
السلام .

قال تعالى: ﴿ وَلَا نَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنْ

الظَّالِمِينَ ﴿٥٥﴾ .

وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ ﴾ .

وقال تعالى: ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ ﴾ .

وقال تعالى: ﴿ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لِنَاصِحٍ ﴿٦١﴾ ﴾ .

وقال تعالى: ﴿ مَا نَهَكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا

مَلَائِكَةً أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴿٦٢﴾ ﴾ .

وقال تعالى: ﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴿٦٣﴾ ﴾ .

وقال تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ ﴿٢٢﴾.

وقال تعالى: ﴿فَلَقَّحْءَ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتٍ قَنَابٍ عَلَيْنِ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ

الْخَاسِرِينَ﴾ ﴿٢٣﴾.

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا ءَاتَنَاهُمَا صَلِيلًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا

ءَاتَنَاهُمَا﴾.

قالوا: هذه الآيات تدل على ارتكابهما لما نهيا عنه
ومرتكب النهي مذنب. والعصيان ذنب ونسبة الظلم وزلة
الشیطان إليه والتوبة وطلب المغفرة وعتابه على ما فعل
كلها تشعر بالذنب، وقيل: إنهما سميا ولدأ لهما
عبد الحارث. والحارث من أسماء الشيطان. سمياه بذلك
استجابة لوسوسة الشيطان بزعمه أن ذلك يحفظه من
الموت.

ونقول وعلى الله الاعتماد.

إن الله تعالى نهى آدم وحواء عن الأكل من الشجرة،
وأعلمهما بعبادة إبليس لهما، فنسيا أنه عدو وصدقه في
قسمة لهما بأنه ناصح لهما بأنهما بالأكل من الشجرة يصبحا
ملكين أو يكونا من الخالدين كما قال تعالى: ﴿وَقَاسَمَهُمَا
إِنِّي لَكُمَا لِنَاصِحٍ﴾ ﴿٢١﴾ فَذَلَّهُمَا بِرُؤُوسِهِ﴾.

وكما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ
يَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ ﴿١١٥﴾.

فإقدامهما على الأكل كان لقصد القربى إلى الله
والحظوة منه، وبعيد عن قصد المعصية لما نهيا عنه فأدى
بهما ذلك إلى ظلم أنفسهما بالخروج من الجنة إلى نكد
الدنيا، إذ الظلم وضع الشيء في غير محله.

ولما كان ما أقدم عليه من الأكل مخالفاً للنهي كانت
صورته المعصية فصحاء أن يسمى معصية وِعْوَاية وذنباً، وإن
كانت المعصية التي يؤاخذ مرتكبها هو ما كان بقصد
المعصية أما من خالف بغير قصد المعصية ولكنه متأول
لا يدري أنه عاص بذلك، بل يظن أنه متقرب فهذا لو وقع
من غير نبي لكان مأجوراً على اجتهاده، ولكنه إذا وقع من
نبي عوقب عليه وإن لم يكن ذنباً.

ولعلك علمت أن المعصية الحقيقية هو القصد إليها
وهو يدري أنها معصية. ولم يكن آدم قاصداً للمعصية بل
كان يقصد القربى. فلا بد من حمل ألفاظ المعصية
والغواية والظلم على أنها سميت بذلك لوقوعها على صورة
المعصية لما فيها من مخالفة في الجملة. ولو كان عاصياً

حقيقة لوجب الحكم بأنه مستحق للنار. وقد أجمعت الأمة على أنه لا يجوز الحكم عليه بذلك.

وأما ما جاء من ألفاظ التوبة والاستغفار فإنهما قد يحسنان ممن لم يذنب على سبيل الانقطاع إلى الله والرجوع إليه فهما مطلوبان ولو لم يسبقهما فعل ذنب.

وليس في الآيات أن إخراجه من الجنة كان على سبيل التنكيل والاستخفاف، بل كان إخراجه هو المقصود الأصلي من خلقه ليكون خليفة في الأرض.

ونأتي بعد هذا إلى قوله تعالى: ﴿لَئِن آتَيْنَا صَلَاحًا لِّتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١٢٩﴾ فَلَمَّا آتَيْنَاهُمَا صَلَاحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَيْنَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٣٠﴾﴾.

وما نسبوه إلى آدم عند الكلام على تفسير الآية بأنهما سميا ابنهما عبد الحارث لما أوحى إليهما الشيطان فإنها خرافة موضوعة مكذوبة لم يصح سندها.

ومن نسب إلى آدم الشرك والكفر كفر بلا خلاف.

أما الآية فإنها نزلت في المشركين. وتقدير الكلام: فلما أتى الله آدم وحواء الولد الصالح الذي طلباه جعل كفار أولادهما ذلك مضافاً إلى غير الله فسموا أولادهما عبد مناة وعبد العزى وعبد الدار وعبد الحارث.

وإنما ثنى ذكرها لأنهما جنسان ذكر وأنثى . ويقوى
هذا التأويل قوله تعالى : ﴿ فَتَعَلَىٰ اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [١٩] وذلك
يدل على أن المراد بالثنوية ما ذكرناه من الجنسين .

وهل يظنُّ آدم أنه اعتقد إلهية إبليس . فذلك مما
لا يذهب إليه عاقل .

وإذا صحَّ أنهما سميا ولدهما عبد الحارث فلا يلزم
من ذلك أن تلك التسمية كانت استجابة للشيطان أو أن
يكون قصدهما أنه عبد للشيطان فإن الأعلام قائمة مقام
الإشارة فقط، ولا يلزم من ذلك كفراً أو فسق أصلاً،
والعداوة الشديدة التي كانت بين آدم وإبليس من أول الأمر
مانعة لآدم من الاغترار به، فما روي من أنَّ ذلك كان
استجابة للشيطان مما لا يقبله عاقل فضلاً عن مسلم .



[٢]

نوح عليه السلام

وتمسك من قال بجواز المعصية على الأنبياء بما ورد في القرآن بحق نوح عليه السلام.

قال تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِن أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَبْنَوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنِّي أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْتَلِينَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّي أَخِطُّكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٤٦﴾﴾.

وقوله تعالى حكاية عن قول نوح: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٤٧﴾﴾.

وأقول: وعلى الله الاعتماد.

لا حجة في ذلك على أن نوحاً عليه السلام ارتكب معصية، بل هو فقط تأوّل وعد الله له أن يخلصه وأهله فظن أن ابنه من أهله على ظاهر القرابة، ولم يسأل نوح تخلص

من أيقن أنه ليس من أهله، فتفرع عن ذلك نهيه عن أن يكون من الجاهلين، فندم عليه السلام على سؤاله ونزع إليه تعالى ونهيه عن ذلك وإن لم يقع منه ذنب ولا معصية البتة يشبه نهى النبي ﷺ عن الشرك بقوله تعالى: ﴿لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ﴿١٥﴾ وإن لم يقع ذلك منه.



[٣]

إبراهيم عليه السلام

وتمسك من قال بجواز المعصية على الأنبياء بما ورد في القرآن عن إبراهيم عليه السلام .

فذكروا ما روى أن إبراهيم عليه السلام : « ما كذب إلا ثلاث كذبات » قوله : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ ، وقوله : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ ﴾ وقوله عن سارة : إنها أختي .

وذكروا قوله في الكواكب والشمس والقمر ﴿ هَذَا رَبِّي ﴾ وطلبه رؤية إحياء الموتى ، واستغفاره لأبيه وهو مشرك وقوله : ﴿ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴾ .

قالوا : وهي تشعر بأنه غير قاطع بكونه مغفوراً له ، وإن هذا تصريح بأن الخطيئة قد وقعت منه ، وبأنه جادل عن قوم لوط عليه السلام .

وأقول وعلى الله الاعتماد: ليس فيما ذكروا ما يدل على مقارفة ذنب.

فما نُسِبَ إليه من الكذب في الحديث فليس كل كذب معصية، بل منه ما يكون طاعة لله وفرضاً واجباً يعصي من تركه كما قال ﷺ: « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ». وقد أباح ﷺ كذب الرجل على امرأته فيما يستجلب به مودتها، وكذلك الكذب في الحرب.

ولو أنّ إنساناً سمع مظلوماً يدعو على سلطان ظلمه وعرف موضعه فأنكر أن يكون قد سمعه أو أنه يعرف موضعه أو موضع ماله لو طلبه السلطان ليقتله أو ليأخذ ماله لكان محسناً ماجوراً. ولو أخبر بما سمعه من شتم أو دلّ عليه أو على ماله لكان عاصياً منموماً.

وقد أبيع الكذب في إظهار الكفر في التقيّة.

وما روى عن إبراهيم في تلك الكذبات فما صحّ منه داخل في الصفة المحمودة لا في الكذب الذي نهى عنه.

فقوله عن سارة أنها أختي فقد قاله تقيّة للنجاه: وصدق فيه إذ هي أخته في الإسلام، وأخته في القرابة كما قال تعالى: ﴿وَالْإِنَّمَانِي أَهْلَهُمْ شِعْبَابٌ﴾ [الأعراف: ٨٥].

وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ فهو تفرغ لهم وتوبيخ على اعتقادهم أن الأصنام تفعل الخير والشر ولم يقل هذا على أنه محقق.

وقوله: ﴿فَنظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ﴾ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴿٨٨﴾ فقيل: في المأخذة أنه تمسك بعلم النجوم وأنه ادعى السقم وهو غير مريض.

والجواب: أنه لا ينكر أن تكون النجوم دلائل على الصحة والمرض وبعض ما يحدث في العالم كتولد المد والجزر من طلوع القمر وغروبه. وإنما المنكر أن يعتقد أن الكواكب هي الفاعلة المدبّرة لذلك دون الله أو مشتركة معه فهذا كفر من قائله، وإبراهيم عليه السلام إن كان سقيماً بالفعل فلا إشكال، وإن لم يكن سقيماً كما هو ظاهر الحديث، فأراد أنه سقيم القلب لما امتلأ من الحزن والغم بسبب كفر قومه وعنادهم.

وأما قوله لما رأى الشمس والقمر قال: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ فقد قيل فيه أن أمه كانت قد وضعت في كهف مظلم لخوفها عليه فلما عقل وخرج من الكهف ورأى الشمس والقمر فقال: هذا ربي فتلك خرافة موضوعة ظاهرة الافتعال. إذ من المستبعد أن يتكلم بهذا أول خروجه من الغار وهو لم

ير من قبل لا شمساً ولا قمرأً ولا كوكباً والله سبحانه وتعالى
يقول: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ
عَلِيمِينَ ﴿٥١﴾ [الأنبياء: ٥١] كيف يدخل في عقل رشيد أن
الكواكب ربه أو أن الشمس ربه من أجل أنها أكبر قرصاً من
القمر.

والصحيح أن إبراهيم عليه السلام قال ذلك موبخاً
لقومه لأنهم كانوا على دين الصابئة يعبدون الكواكب
ويصوّرون الأصنام على صورها وأسمائها في هياكلهم
ويقيمون لها الأعياد ويذبحون لها الذبائح، ويقربون لها
القرابين، ويقولون أنها تفعل وتدبر، وتضر وتنفع،
ويقيمون لكل كوكب منها طقساً محددأً لها، فوبّخهم
الخليل عليه السلام على ذلك، وسخر منهم ليريهم ضعف
عقولهم في تعظيمهم لهذه الأجرام المسخّرة الجمادية وهي
تدور وتنتقل في الأماكن. ولذا لم يعاقبه الله على شيء من
قوله بل قال في حقه: ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى
قَوْمِهِ ﴾ [الأنعام: ٨٣].

وأما طلبه أن يريه الله كيف يحيي الموتى وقوله تعالى
في ذلك: ﴿ أَوْلَمْ تُؤْمِنُوا قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِيَظْمِينَ قَلْبِي ﴾
[البقرة: ٢٦٠].

فقد أراد إبراهيم عليه السلام أن يريه الكيفية ويعتبر بذلك وما شك في أن الله يحيي الموتى . وأما ما روى عن النبي ﷺ من قوله: «نحن أحق بالشك من إبراهيم» فمن ظن أن النبي ﷺ شك في قدرة الله على إحياء الموتى فقد كفر.

ولذا فإن المراد: أنه لو كان الكلام من إبراهيم شكاً لكان من لم يشاهد من القدرة ما شاهد إبراهيم أحق بالشك.

وإذا كان من لم يشاهد من القدرة ما شاهد إبراهيم عليه السلام غير شك فإبراهيم عليه السلام الذي شاهد ما شاهد يكون أبعد من الشك . ومن نسب إليه الشك فقد نسب إليه الكفر والعياذ بالله .

وأما استغفاره لأبيه آزر وهو مشرك فإنه لم يكن قد نهي عن ذلك، وكان استغفاره له حين كان يرجو إيمانه، فلما أيس منه تبرأ منه ولم يستغفر له بعده كما قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾ . فكان هذا ثناء من الله عليه .

وأما قوله: ﴿ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴾ فإنه لا مجال للقول بأنها مشعرة بوقوع

الخطيئة منه، لأن طلب الغفران لا يستلزم أنه قد أذنب، بل هو إظهار للإنابة والابتهاال كما قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ﴾ [هود: ٧٥].

وأما مجادلته في قوم لوط فإن المجادلة لا تنفي المخاصمة في كل الأحوال إذ قد تأتي بمعنى المسألة كما قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]. فإنه لا يقصد منها المخاصمة وإنما تعني المساءلة.

ومجادلة إبراهيم عليه السلام عن قوم لوط إنما تعني أنه سأل الله أن يؤخّر عذابهم رجاء أن يؤمنوا، فلما أخبره الله تعالى بأن كلمة العذاب قد حقت عليهم سكت عن السؤال.



[٤]

لوط عليه السلام

وذكروا قول الله تعالى في لوط أنه قال: ﴿ قَالَ لَو أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَىٰ إِلَيَّ رُكْنٌ شَدِيدٌ ﴾ [هود: ٨٠]. فقال رسول الله ﷺ: «رحم الله لوطاً لقد كان يأوى إلى ركن شديد». فظنوا أن هذا القول من رسول الله ﷺ إنكار على لوط عليه السلام.

واحتجوا أيضاً بما حكاه الله عن لوط من قوله: ﴿ هَتُولَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ [هود: ٧٨].

وأقول وبالله الاعتماد:

ليس في قول لوط ما ينكر، وليس في قوله ﷺ أي إنكار عليه. إذ كان لوط يقصد المنعة الخاصة من قرابة أو عشيرة أو اتباع مؤمنين، وما كان يعلم أن ضيوفه كانوا ملائكته جاءوا لنصرتهم. وهل يصح أن يعتقد أحد أن لوطاً

كان يجهل أن له من الله ركناً شديداً، ولكنه كان يشير إلى فقدانه في تلك اللحظة المنعة من القرابة والعشيرة والاتباع.

ورسول الله ﷺ يشير بقوله: «رحم الله لوطاً كأن يأوى إلى ركن شديد» إلى ما كان يجهله لوط أن ضيوفه ملائكة وأنه في أشد المنعة بهم. وكيف يكون قوله ﷺ إنكاراً على لوط، وهو ﷺ كان يطلب ممن يدعوهم إلى الإسلام منعة حتى يبلغ كلام ربه.

وأما قول لوط عليه السلام ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي﴾ فإنما أراد التزويج والوطء في المكان المباح. إذ من المحال أن يحاول علاج منكر بمنكر، ويدل على أن مراده هو هذا قوله: ﴿هُنَّ أَطْهَرُ﴾ إذ لا طهارة في الزنا. ولا يقال أن زواج المسلمة بالكافر محرم لأن ذلك يختلف باختلاف الشرائع.



يعقوب عليه السلام

وأثار بعض الناس شبهاً على تصرفات يعقوب عليه السلام.

١ - قالوا: أنه فضّل يوسف على إخوانه بالإكرام والقرب والمحبة بما أثار حفيظة أولاده على يوسف، ووصف أبيهم بالضلال يريدون: غلوه في حب يوسف.

ونقول: ترجيح يوسف بالمحبة لا يضر. إذ ذلك مئيل الطبع وهو غير مقدور عليه. أما الإكرام فلا دليل على أنه فاضل بينهم فيه.

٢ - وقالوا: إرساله ليوسف مع إخوانه مع خوفه منهم تغرير.

ونقول: أنه صدّق أيمانهم وعهودهم على الاجتهاد في حفظه فبعثه معهم.

٣ - وقالوا: أسرف يعقوب في الحزن والبكاء حتى ابيضت عيناه. ومن شأن الأنبياء التجلُّد والصبر علاوة على أنه كان يعلم رؤيا يوسف عليه السلام أن مصيره إلى خير فلم يتسل بذلك على حزنه.

ونقول: التجلُّد على المصائب وكظم الحزن ليس بواجب لأنه مَيْل الطبع. وعلمه بمصير يوسف لا يدفع الحزن الذي كان منشؤه الفراق.



[٦]

إخوة يوسف عليه السلام

وتمسك من قال بجواز المعصية على الأنبياء بفعل
إخوة يوسف. وأقول وعلى الله الاعتماد:

أنه لا حجة في فعلهم لأنَّ الصحيح أنهم ليسوا
بأنبياء. إذ لم ترد نبوتهم في كتاب أو سنة صحيحة. ولكن
أباهم يعقوب عليه السلام وأخاهم يوسف عليه السلام
استغفرا لهم عما فعلوا وأسقطا التثريب عنهم.

وما روي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه من قوله:
«أن أولاد الأنبياء أنبياء، ولذلك مات إبراهيم بن
رسول الله ﷺ وهو صغير لأنه لا نبي بعده ﷺ» فقيه نظر.
إذ كان أحد أولاد نوح عليه السلام كافراً بنص القرآن أنه
عمل غير صالح.

وأيضاً لو كان أولاد الأنبياء كلهم أنبياء لكان كل

اليهود أنبياء حيث هم من أولاد الأنبياء. بل كان كل أهل
الأرض الأنبياء لأنهم من صلب آدم عليه السلام، ثم إن
يوسف قال لإخوته: ﴿أَنْتُمْ سُرَّمَةٌ كَأَنَا﴾ وما كان ليقول
ذلك لو كانوا أنبياء. إذ توقيف الأنبياء فرض.



يوسف عليه السلام

وأورد بعض الناس شيئاً على ما جاء في قصة يوسف عليه السلام.

١ - قالوا: أنه حين بيع لم يفصح عن حرите. وقلت: لعله أفصح فلم يلتفت إليه، أو سكت صبراً على الرق خشية ما هو أكبر.

٢ - وقالوا: لم يعلم أباه بخبره حتى تسكن نفسه ثم إنه تسبب في إيحاش أبيه بأخذه لأخيه دون أن يعرف أباه خبره وهو يعلم ما يقاسي من الوجد عليهما.

قلت: أما عن نفسه فيكفي الرق والامتحان والسجن عذراً. وأما بالنسبة إلى أخيه فكان القصد من أخذه الرفق به وليعود إخوانه إليه. فإنهم لو مضوا بأخيه لم يعودوا إليه وهم في إقليم آخر لا طاعة فيه ولا ملك لمصر عليه. ولقد

كان أخذه سبباً في جمع شمل جميعهم واستجلاب أبيه وأهله أجمعين .

٣ - وقالوا: ما معنى جعل السقاية في رحل أخيه ونداؤه على إخوانه أنهم سارقون والصاق تهمة السرقة بأخيه .

قلت: أما جعل السقاية في رحل أخيه كان الغرض منه أن يكون ذلك سبباً إلى احتباس أخيه عنده وروى أنه قد أعلم أخاه بذلك من قبل . ولم يكن في النداء أنهم سارقون للصواع . فليس في النداء بأنهم سارقون أي كذب لأنهم سرقوا يوسف نفسه من أبيه .

٤ - وقالوا في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَعَا بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٢٤] ما يشعر بأنه قد هم بالاستجابة لها لما راودته فيه .

قلت: سياق الآيات يشعر بأن الذي هم به لم يكن متعلقاً بالفاحشة وإنما بدفعه إياها عن نفسه مما قد يكون سبباً في هلاكه لو أقدم على ضربها فحماه الله من الهلاك ببرهان رآه .

قال تعالى: ﴿وَرَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ

الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُتَّخِضِينَ ﴿٢٣﴾ .

فهذه الآيات دالة على عدم استجابته لما طلبته من الفاحشة ومحاولته الهرب منها إلى الباب ومحاولتها منعه من ذلك بالقوة. وواضح من هذا أنها همت على إكراهه على إتيان الفاحشة معها فهمم بدفعها عن نفسه بالقوة مما قد يعرض للخطر فصرف الله عنه الخطر بما سخر له من براهين دالة على براءته وإنها هي التي راودته فأغناه الله بذلك عن ضربها وصددها بالقوة دفاعاً عن نفسه.

قال القاضي أبو طاهر الطوسي: «شهد ببراءة يوسف من الذنب كل من له تعلق بتلك الواقعة من زوج وشاهد ونسوة وملك واعتراف خصمه ببراءته وأنه هو المذنب وشهادة رب العزة ليوسف بالبراءة.

١ - أما شهادة الزوج فقوله تعالى حكاية عنه: ﴿إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ ﴿٢٨﴾ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ ﴿٢٩﴾ .

٢ - وأما شهادة الشاهد فقوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ

رَوَدَّتْنِي عَنْ نَفْسِي^٤ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَتْ فَمِصْبُهُ قَدْ
مِن... ﴿الآية﴾.

٣ - وأما شهادة النسوة فقولهن: ﴿حَسْبُ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا
عَلَيْهِ مِنْ سُوْرٍ﴾.

٤ - وأما شهادة الملك فقوله: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا
مَكِينٌ أَمِينٌ﴾.

٥ - وأما اعتراف الخصم فقولها للنسوة: ﴿وَلَقَدْ
رَوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ^٥ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَا مِّنَ
الصَّغِيرِينَ﴾ وقولها أخيراً: ﴿الَّذِينَ حَصَّصَ الْخَبْرَ أَنَا رَوَدْتُهُ عَنْ
نَفْسِهِ﴾.

٦ - وأما تبرئة يوسف لنفسه فقوله تعالى: ﴿قَالَ
رَبِّ السِّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ
إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾.

٧ - وأما شهادة رب العالمين فقوله: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُ
رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

وقوله: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ﴾.

قال: فأبقي شبهة تبقى مع هذه الشهادات في براءة
يوسف عن الذنوب باختصار.

وقال تعالى في ظلمهم له: ﴿ثُمَّ بَدَأْ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا
الْآيَاتِ لَيْسَجُتُّهُ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٣٥﴾﴾ .

فمن الباطل الممتنع أن يظن ظان أن يوسف عليه
السلام همَّ بالزنا وهو يسمع قول الله: ﴿لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ
وَالْفَحْشَاءَ﴾ . وقوله تعالى: ﴿وَالَا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ
إِلَيْهِنَّ وَأَكْنَ مِنَ الْبَهِلِينَ ﴿٣٣﴾﴾ فَأَسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ .
فصح أنه قط لم يصب إليها ولم يهم بالفاحشة قط وصرّف
الله عنه ما دعته إليه من الفحشاء، كما صرف عنه قول
السوء: ﴿مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا﴾ فكذبها شاهد من
أهلها إن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين .
وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي إِنْ أَلْفَسَ لِأَمَارَةٌ
بِالسُّوءِ﴾ .

فسياق الكلام يدل على أنه من كلام المرأة لا من
قول يوسف . قال تعالى: ﴿قَالَتْ أَمْرَأْتُ الْعَزِيزِ أَتَنَنْ حَصْحَصَ
الْحَقُّ أَنَا رَاوِدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٥١﴾﴾ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ
أَخْنُهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ ﴿٥٢﴾﴾ وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي إِنْ
الْفَسَ لِأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ .

قالت ذلك حين سألتها الملك ويوسف غائب في
السجن فذلك قولها ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنُهُ بِالْغَيْبِ﴾ أي لم أقل

فيه حين سُئِلت عن قصتي إلا الحق .

حتى لو جعل ذلك من كلام يوسف لما أوجب ذلك إلحاق الفاحشة به ، بل ذلك يكون دليلاً على براءة ساحته وذلك لقوله : ﴿ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنُتْ بِالْغَيْبِ ﴾ فلو همَّ بالفاحشة بها لكان في ذلك أعظم خيانة لزوجها العزيز . وعلى هذا فالهمُّ بالفاحشة باطلٌ مقطوع به على كل حال .

٥ - وقالوا: كيف جاز ليوسف مع نبوته أن يعوّل على غير الله في الخلاص من السجن في قوله للذي كان معه : ﴿ أَذْكَرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾ .

قلت : ليس في التمسك بالأسباب منافاة للتوكل على الله ، والاعتماد عليه ، وليس في ذلك دليل على أنه أغفل الدعاء لله في خلاصه . وقوله تعالى : ﴿ فَأَنْسَهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ ﴾ . المراد به الفتى الذي كان معه في السجن لا يوسف عليه السلام ، فقد نسي الفتى أن يذكر يوسف عند الملك كما أوصاه يوسف عليه السلام .

٦ - وقالوا: كيف رضي بالسجود له كما قال تعالى : ﴿ وَرَفَعَ أَبْوَابَهُ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا ﴾ .

قلت : المعنى أنهم خرّوا لأجله سجداً لله ، ولم يكن

سجود التحية ممنوعاً في الشرائع السابقة، وإنما منع في شريعتنا سداً للذرائع.

٧ - وقالوا في قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي﴾ ما ينافي العصمة.

قلت: النزع الشيطاني كان منهم إليه لا منه إليهم.

٨ - وقالوا: ما معنى طلبه عليه السلام من الملك أن يجعله على خزائن الأرض إذ فيه طلب الولاية من كافر والرضا بخدمته.

قلت: كان ذلك لإنقاذ عباد الله من جوع محقق فما كان ذلك محظوراً.



[٨]

أيوب عليه السلام

أوردوا أنه كان مذنباً في قوله: ﴿مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ (٤١). قالوا: والعذاب لا يكون إلاّ جزاءً كالعقاب فدل على كونه مذنباً.

قلت: وليس من الضروري أن يكون العذاب جزاءً وليس فرضه هو الذي أضافه إلى الشيطان، وإنما الذي أضافه إلى الشيطان هو ما كان يشعر به من وسوسته وتذكيره بما كان فيه من عافية ولكنه صبر واحتسب كما قال تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ (٤٤). ولو كانت هذه الآية دالة على ذنب أو ضجر أو اعتقاد فاسد لما مدحه الله تعالى.



شعيب عليه السلام

وأوردوا على قصة شعيب في القرآن شهياً:

١ - ففي قوله تعالى: ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣].

قالوا عطف الشيء على نفسه لا سيما بالحرف الذي يقتضي التراخي لا يصح. قلنا: المراد الاستغفار مما فعلوا والعزم على ترك المعاصي أبداً.

٢ - وفي قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾. قالوا: التخير في الصداق غير جائز وكذلك الاستجار لنفسه لرعي غنمه فلا فائدة للبت في ذلك فأين مهرها. قلنا: الزائد على ثمان لم يكن من الصداق. وأما الانتفاع فقد كانت هي وأختها مكلفين بالرعي فسقط عنهما

التكليف بذلك بهذا الاستتجار فالانتفاع لهما، وكان الأب متولياً لأمرهما، وربما كان النكاح في شريعته يصح من غير صداق فيكون استتجاره على غير وجه الصداق.

٣ - وفي قوله تعالى: ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ بِشَعِيبٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أُولَٰئِكَ كَفَرِينَ ﴿٨٨﴾ قَدْ أَفْرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنَّ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ بَعَثْنَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبُّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴿٨٩﴾﴾.

قالوا: تدل الآيتان على أنه كان في ملتهم من قبل فأين العصمة؟.

قلنا: لم يكن على ملتهم أبداً، وإنما المراد من كان معه من المؤمنين كانوا على ملتهم فهداهم الله وخرجوا منها، وإنما عمم تغليبا، على أن العود إلى الشيء قد يستعمل فيما لم يكن فيه قط، فالقيامة تسمى معاداً وإن لم تكن فيها، وكذلك قوله: ﴿بَعْدَ إِذْ بَعَثْنَا اللَّهُ مِنْهَا﴾ فالنجاة قد تستعمل فيما لم تكن فيه، فإن السالم مما ابتلى به غيره قد يقول: الحمد لله الذي نجانا مما ابتلى به فلاناً، فيصح أن يكون المراد بالنجاة هو السلامة من الوقوع فيها بالمرة.



موسى عليه السلام

أوردوا في أمر موسى عليه السلام قوله تعالى:
﴿ فَوَكَّرَهُ مَوْمِنًا فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۗ ﴾ مع قوله تعالى في القصة حكاية من
قول موسى عليه السلام: ﴿ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ۗ ﴾ . وقوله:
﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ۗ ﴾ . وقوله: ﴿ قَالَ فَعَلْنَهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ
الضَّالِّينَ ۗ ﴾ .

والجواب: أنه فعل الفعلة قبل النبوة، فتحيّر بعدها
لا يدري صواب فعله أو خطأه، فوقتها كان بذلك ضالاً عما
اهتدى له بعد النبوة، أي أنه كان في ضلال العلم بالغيب
لا في ضلال القصد إلى الأثم والمعصية.

وأوردوا قوله تعالى من قول موسى عليه السلام:
﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ ۗ ﴾ وَيَضِيقُ صَدْرِي وَلَا يَنْطَلِقُ لِسَانِي
فَأَرْسِلْ إِلَىٰ هَارُونَ ۗ ﴾ .

والجواب: أنه ليس في ذلك تردد وإنما هو استئذان
في ضم أخيه إليه لأنه أفصح لساناً.

وأوردوا قوله تعالى من قول موسى: ﴿الْقَوْمَا أَنتُمْ
مُلْقُونَ﴾ (٨٦). وقوله تعالى: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً﴾.
وذلك يقتضي الشك فيما أتى به.

والجواب: أن قوله: ﴿الْقَوْمَا أَنتُمْ مُلْقُونَ﴾ (٨٦) يريد
به إن كنتم محقين لإقرارهم على ما يأتون به من سحر.
وكان قوله هو الطريق لكشف الشبهة.

وحين ألقوا لم يكن خوفه شكاً، وإنما كان خشية
وقوع الشبهة على بعض الناس.

وأوردوا قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ
أُمَّمَ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّوْنِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي فَلَا تَشْمِتْ بِالْأَعْدَاءِ
وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾.

والجواب: أنه غضب لما وجد في بني إسرائيل قد
عبدوا العجل. كما غضب عن إقامة أخيه بينهم دون أن
يتبعه لما عجز عن ردعهم، ومن غضبه الله لم يتمالك أن
ألقي الألواح من يده.

وأوردوا قول الله تعالى من قوله: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ

إِيَّاكَ ﴿ بينما قد علم ما أصاب بني إسرائيل لما قالوا: أرنا
الله جهرة.

والجواب: أن بني إسرائيل سألوا ذلك متعنتين وشكاً
في الله، أما هو فقد سأل ربه على الوجه الحسن الذي أراد
به علو المنزلة عند ربه.

وأوردوا على قصة والدته لما ألقته في البحر بأمر الله
ووعده لها أن ينجيه مما حكى الله عن حالها: ﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ
أُمِّ مُوسَىٰ فَرَجًا ۖ إِن كَادَتْ لَتُبْدَىٰ بِهِ ۖ لَوْلَا أَن رَّبَّنَا عَلَيَّ
قَلْبَهَا ۖ

والجواب: أن المراد بعدما ألقته أصبح فؤادها فارغاً
من الهم به لسابق وعد الله لها برده.



الخضر مع موسى عليهما السلام

أوردوا على ما وقع بينهما من أمور ملاحظات:

فما يتعلق بموسى عليه السلام إنكاره على الخضر بقوله: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكَرًا﴾ ﴿٧٤﴾ يقصد خرقة للسفينة. وقوله: ﴿أَفَلَنْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ فجعل بالحكم في الموضوعين من قبل أن يفسره له الخضر مع أنه كان قد أخذ عليه العهد أن لا يسأله عن شيء حتى يحدث له منه ذكراً.

والجواب: أنه تكلم في خرقة للسفينة على ظاهر الأمر بأنه منكر، وكذلك لأنه يعلم للغلام ذنباً حكم بظاهر الأمر أنه غلام زكي أي معصوم لا يستحق قتلاً. فقصد بكل ما أنكر وجه الله والرحمة، وإنكار ما لم يعلم وجهه معترفاً بنسيان ما تعهد به من عدم السؤال حتى يفسره له الخضر، ورغب أن لا يؤاخذة على النسيان حيث قال: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي

يَمَا نَسِيْتُ ﴿١﴾، والمرء لا يؤاخذ بنسيانه ولكن الأنبياء
ينبهون بالعتاب على نسيانهم وعلى ما قصدوا به على وجه
الله فلم يصادف مراد الله. وكان في كل ما وقع في القصة
درس لموسى عليه السلام ليتعلم التروي والتمهّل.

وأما ما يتعلق بالخضر فيما فعله فلا مؤاخذة فيه لأنه
كان بوحي الله كما قال: ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِ رَبِّي﴾.



[١٢]

يونس عليه السلام

قال تعالى : ﴿ وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَشًّياً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [سورة الأنبياء].

قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [١٢٣] إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴿١٢٤﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٢٥﴾ فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿١٢٦﴾ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٢٧﴾ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٢٨﴾ [سورة الصافات].

وقال تعالى مخاطباً نبيه ﷺ : ﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ ﴿٤٨﴾ لَوْلَا أَنْ تَدْرَكُهُ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ لَنُبِذَ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ ﴿٤٩﴾ ﴾ [سورة القلم].

قصة يونس عليه السلام لما لم ينزل بقومه العذاب الذي وعدهم به لعدم إيمانهم هرب إلى سفينة فوقفت في

لُجَّةَ البحر فقال أصحاب السفينة: إن فيها آبقاً لا بد من إلقائه في البحر فعملوا القرعة، فوَقعت على يونس عليه السلام، فألقوه في البحر فالتقمه الحوت. ثم ذكر الله بقوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ فنجاه الله ولفظه الحوت من بطنه.

فواضح أنه هَرَبَ من قومه مغاضباً لهم، فوقع له ما وقع وهو حين هرب من قومه لم يقصد إلا رضاء الله على ظن أنه مُحسن في ذلك، فلم يوافق ذلك مراد الله، إذ الصبر على أذاهم ومطاولتهم كان أجمل به، فلما لم يصبر عوقب، والأنبياء يؤاخذون على مثل ذلك.

وهكذا لما وضع المغاضبة في غير موضعها اعترف بالظلم لا على أنه قصده أو يدري أنه ظلم.

وقوله سبحانه: ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، أي ظن أن الله لا يضيق عليه في مغاضبته لقومه حيث ظن أنه محسن في ذلك.



[١٣]

داود عليه السلام

تمسك من قال بجواز المعصية على الأنبياء بما جاء
في قوله تعالى عن داود عليه السلام :

١ - ﴿ وَهَلْ آتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ
دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَرَّجَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ
فَاتَّخَذُوا بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ
تِسْعٌ وَعِشْرُونَ نَجْمَةً وَرَى نَجْمَةً وَاحِدَةً فَقَالَ أُكْفَلُنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴿٢٣﴾
قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجْمِكَ إِلَى نَجْمِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ
عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا
فَتَنُهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا
لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَنَاقِبٍ ﴿٢٥﴾ [سورة ص].

حكى المفسرون أنه عليه السلام عشق امرأة أوريا
فاحتال حتى قتل زوجها، وتزوجها فتمثل له ملكان لمحوا
له بما فعل حتى أقرَّ وأدرك أنه فعل سوءاً فاستغفر ربه .

قلت: هذه القصة لا يتصور العقل تصديقها لما تعلم
أنَّ السفية يصون نفسه عن أن يعرض لامرأة جاره ثم يعرض
زوجها للقتل ليتزوجها.

ولو وصف بذلك أفسق الملوك لكان منكرًا.

ثم إنَّ الدخول إلى دم أوريا أعظم من التزوج بامرأته
فكيف ترك الله ذكر الذنب الأعظم، واقتصر على ذكر
الأخف لو كانت القصة صحيحة.

ولا دلالة في الآيات على شيء من الزلات ولم يقل
الله أنه أذنب ولا أن استغفاره كان ذلك.

ومما ينافي صحة القصة ما يأتي:

أولاً: أن هذه الرواية لم ترد في كتب الحديث
الصحيحة وإنما ذكرها المفسرون من الإسرائيليات.

قال ابن كثير في تفسيره: «ذكر المفسرون هنا قصة
أكثرها مأخوذ عن الإسرائيليات ولم يثبت فيها حديثاً ولكن
روى ابن أبي حاتم هنا حديثاً، لا يصح سنده لأنه من
رواية يزيد لرقاشي».

وروى عن سعيد بن المسيب والحارث الأعور أنَّ
علياً رضي الله عنه قال: مَنْ حَدَّثَكُمْ بِحَدِيثِ دَاوُودَ عَلِيٍّ مَا

يرويه القصاص جلدته مائتين وستين، وهو حد الفرية على الأنبياء.

ثانياً: يقول الله تعالى في حق الرسل: ﴿ إِنَّا أَخْلَصْتَهُمْ بِخَالِصَةِ ذِكْرِي الدَّارِ ﴿٤٦﴾ وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ ﴿٤٧﴾ .

وكل ذلك ينافي إقدامهم على الكبيرة والفاحشة فكيف يتصور إقدام داوود على عشق زوجة غيره والتسبب في قتله ليتزوجها.

ثالثاً: السورة من أولها إلى آخرها في محاجة منكري النبوة.

ككيف يلائمها القدح في بعض أكابر الأنبياء بهذا الفسق القبيح.

رابعاً: ينافي ما ذكروا من الحكاية وصف الله تعالى لداوود في ابتداء القصة بأوصاف حميدة كما قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ أَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاذْكَرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿١٧﴾ إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾ وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَهُ أَوَّابٌ ﴿١٩﴾ وَسَدَدْنَا مُلْكُكُمْ وَعَآئِنَهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ لَلْطَّابِ ﴿٢٠﴾ .

ثم قال: ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبْوُ الْأَخْصَمِ... ﴾ الآيات .
فوصفه بالأيد أي القوة في معرض الاقتداء به لا يراد

به القوة الجسمية وحدها فإنَّ هذه موجودة في الملوك الكفار وما استحقوا بها مدحاً. فلا معنى لوصفه بالقوة إلاَّ أن يصحبها القوة في الدين، وهي العزم الشديد على أداء الواجبات واجتناب المحرمات، وأيُّ قوة إن لم يملك نفسه عن الفجور والقتل.

ووصفه بأنه أواب وهو الرجَّاع إلى ذكر الله وتسخير الجبال معه للتسبيح معه بالعشى والإشراق وحشر الطير له أوابة معه، كل ذلك يدل على أنه منهمك في ذكر الله والإنابة إليه. فكيف يتصوَّر أن يصدر منه ما نسبه إليه القصاص وكيف تأمنه الطير ولا يأمنه المسلم على زوجته.

وكيف يجوز أن يقول الله: ﴿وَأَيَّتَنَّهُ الْحِكْمَةَ﴾ مع إصراره على ما يستنكف منه أخبث الشياطين من مزاحمة أفضل أصحابه وأحبائه في زوجته.

ثم كيف يتلاءم قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ عِنْدَنَا لُزْفَيْنِ وَحَسَنَ مَثَابٍ﴾ لو كان قد ارتكب ما نُسِبَ إليه من عشق وقتل، ثم لو كان قد ارتكب ما قيل لكان حاكماً على نفسه بأنه ليس من الذين آمنوا فيما حكاه الله من قوله: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾.

فواضح بكل هذا أنّ القصة لا صحة لها وخروج بها عن ظاهر الآيات، إذ ظاهرها أن الخصم قوم من بني آدم اختصموا عنده في نجاج من الغنم بغياً من أحدهم على الآخر، فلا يحتاج الأمر إلى المجاز من حمل الخصمين على ملكين، وحمل النعجة على امرأة. ومن حمل الخصمين على أنهما ملائكة عرضوا بأمر النساء فقد تجاوز ما ورد في كتاب الله وزاد في القرآن ما ليس منه بدون أثر صحيح. وليس في القرآن أنه أذنب أو أنه استغفر من ذلك الذنب، بل الذي جاء أنّ الخصمين تسلقا داره فأوجسَ منهم خيفة فإنّ أحداً لا يتسلق دار غيره إلاّ لسوء يريده من قتله أو الإساءة إلى أهله أو سرقة ماله فقالوا: لا تخف فيحتمل أنهم لما وجدوه مستيقظاً اختلقا الخصومة زاعمين أنهم قصدوه لأجلها لا لسوء، فصدّقهم وندم على ظنه فيهم السوء فذلك قوله تعالى: ﴿ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾. ويحتمل أنّ المراد بالفتنة أنه حكم قبل أن يسأل الآخر فاستغفر.

أو أنه علم ظاهر حالهم وأنهم اختلقوا الخصومة خشية العقاب فتجاهل أمرهم وعفا عنهم ولم ينتقم منهم مع أنه ذا أيد وقوة وسلطان وقدرة، وخشي أن يكون ما آتاه الله

من سعة الملك العظيم إنما هو فتنة فاستغفر فغفر الله له إذ لم يكن ما آتاه الله فتنة كما تصور.

٢ - وتمسك من قال بجواز الخطأ على الأنبياء ما ورد في حقه من قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (ص ٧٨) ففهمناها سليمان وكلاً ءآئینا حكماً وعلماً ﴿ فقالوا: لو كان داوود مصيباً في حكمه لما خص الله سليمان بقوله: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾.

وجوابه: أن ذلك لا يدل على خطأ داوود في حكمه فإن الله تعالى خلف الكلام بقوله: ﴿وَكَلَّا ءآئِينَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ لئلا يتوهم أنه كان حاكماً بغير الصواب.

وقصارى الأمر أن داوود عليه السلام قد حكم بما يجب في ظاهر الشريعة، وسليمان عليه السلام قد مال إلى الصلح بما هو أرفق بالطرفين.



سليمان عليه السلام

وتمسك من قال بجواز المعصية على الأنبياء ما ورد في القرآن بحق سليمان عليه السلام .

١ - من قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ ﴾ ﴿٢٥﴾ .

وأنة لم يرد نص ولا خبر صحيح بالجسد الملقى على كرسيه ، ولكننا لا نشك في كذب من قال أنه كان جنياً تصور بصورته وجلس على كرسيه للحكم بين الناس ، وأن الله لا يهتك رسوله هذا الهتك ، وكذلك يبعد قول من قال أنه كان له ولد أرسله إلى السحاب ليربيه ، فسليمان عليه السلام كان أعلم من أن يربى ابنه بغير ما طبع الله عليه البشر من اللبن والطعام .

والصحيح : ما ورد في الحديث أن سليمان عليه

السلام قال: «لأطوفنَّ الليلة على مائة امرأة فتلد كل منها غلاماً يقاتل في سبيل الله، ولم يقل: إن شاء الله، فطاف ولم تحبل إلاً واحدة، فولدت نصف غلام، فجاءت به القابلة وألقته على كرسيه بين يديه». ولو قال إن شاء الله لكان كما قال. فكان الابتلاء لأجل تركه الاستثناء نسياناً فأوخذ بالنسيان. وإلاً فأصل مقصده تكثير المؤمنين المجاهدين في سبيل الله.

وبهذا تعلم أنَّ ما يذكره القصَّاص من حديث الخاتم والجنى والسحاب فتلك حكايات باطلة.

٢ - وتمسَّك من قال بجواز المعصية على الأنبياء بقوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِنِّي بَعْدِي ۗ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾.

فقال: هذا حسد.

قلنا: معجزة كل نبي يجب أن تليق بأحوال أهل زمانه، ولما كانت منافسة زمانه بالمال والجاه طلب مملكة فائقة على كل الملك لتكون معجزة له.

٣ - وتمسَّكوا بما ورد في كتاب الله من قوله تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ ۗ نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ ۖ وَأَبَى ﴾ إِذْ عُرِضَ

عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّفِيفَتُ الْجِيَادُ ﴿٣١﴾ فَقَالَ إِنِّي أَحَبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴿٣٢﴾ رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴿٣٣﴾ .

وقد ذكروا قصة أنه عليه السلام غزا أهل دمشق فأصاب ألف فرس فقعد يوماً من أول النهار يستعرضها فلم تزل تعرض عليه وأمر بركضها حتى توارت بالحجاب أي غابت عن بصره، حتى غفل عن صلاة العصر أو عن ورد له من ذكر كان يقوم به في وقت العشي حتى غربت الشمس، فأمر برد الخيل فعقرها لأنها ألهمته عن ذكر ربه .

ولا دلالة في الآية على ذلك، بل في الآية ما ينافيها من وصفه عليه السلام بأنه كان أواباً، فكيف يجتمع الوصفان أَوَابٍ وتارك للصلاة. وإذا كان الله قد أقرّه على ما فعل فكيف يصحُّ أن ينسب إلى نبيِّ تضييع الصلاة أو الذكر، ثم يعاقب الخيل على ذنبه هو لا على ذنبها، فهذا أمر لا يدخل في عقل صبي فضلاً عن عاقل .

وليس في الآية أية إشارة إلى ما ذكروه من قتل الخيل وتعطيل الصلاة .

والصحيح: أن معنى قوله: ﴿ أَحَبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي ﴾ أنه أحبُّ حبَّ الخير من أجل ذكر ربه .

وقوله: ﴿حَتَّى تَوَارَّتْ بِالْحِجَابِ﴾ (٣٢) أي توارت الشمس
بحجابها، أو حتى توارت الصافنات عن بصره، ثم أمر
بردّها فَطَفِقَ يمسح سوقها وأعناقها برأبها وحباً لها لكونها
من أعظم الأعوان في دفع العدو والجهاد في سبيل الله.



زكريا عليه السلام

وقالوا عن قوله تعالى: ﴿يُنزَكِرْنَا إِنَّا نَبُشْرُكَ بِغَلْمٍ
 أَسْمُهُ يَجِيءُ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا ۝٧﴾ قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي
 غُلَامٌ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا ۝٨﴾ قَالَ
 كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ ۝٩﴾ إلى قوله تعالى:
 ﴿وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا ۝١١﴾ أن
 قوله هذا هو شك في قدرة الله .

ونقول: زكريا هو السائل فلا يعقل أنه سأل ما
 يستبعده على قدرة الله، وإنما سأل ذلك لما أخبرته مريم
 بأن رزقها يأتيها من عند الله، فسأل ولداً من عند الله أي من
 قدرته، فلما بشرته الملائكة بالولد سأل كيف ذلك يقع على
 كبره وكيف كانت امرأته عاقراً، فأجيب بأن خلقه على
 خلاف العادة هو هيّن على الله .



عيسى عليه السلام

أوردوا قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴿١١٧﴾ .

فقالوا: إن كان عيسى قال هذا الكلام فالإشكال قائم وإن لم يقله كان الاستفهام عبثاً.

قلنا: للاستفهام فائدة وهي تقريع من ادعى ذلك من النصارى.

وقالوا: النفس هي الجسد، ونسبة ذلك إلى الله بظاهرة يوهم إثبات الجسم.

قلنا: النفس في اللغة بمعنى الذات يقال نفس الشيء ذاته.

وأوردوا ما حكى الله عن عيسى من قوله: ﴿إِنْ
تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (١١٨).

قلنا: المقصود من قوله هو تفويض الأمر إلى الله
بالكلية وترك الاعتراض وتحقيق معنى ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾.



محمد عليه الصلاة والسلام

أوردوا في حقه ﷺ بعض الآيات :

١ - منها: قوله تعالى: ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ﴾ ﴿٧﴾
 ويفسرها قوله تعالى: ﴿ مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا أَلَكِ الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ﴾ .

٢ - ومنها: قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ .

فقد أوردوا في ذلك قصة أنَّ النبي ﷺ في مكة قرأ سورة النجم فألقى الشيطان في قراءته « تلك الغرائق العلاء وإن شفاعتهن لترتجى » وأن قريشاً فرحت فلما سجد في آخر السورة سجدوا معه. وهو كذب بحت موضوع لأنه إذا جوَّزنا ذلك ارتفع الوثوق بالشريعة.

قالوا: ولما أخبره جبريل بذلك حَزَنَ فأنزل الله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ

فِي أَمْنِيَّتِهِ» ﴿ وفسروا تمنى بقرأ أي إذا قرأ ألقى الشيطان في قراءته. ولا داعي لهذا التفسير البعيد لمعنى تمنى بتأويل الأمنية بالقراءة، بل المراد أنه إذا تمنى هداية قومه، وكل نبي ورسول يتمنى ذلك. ألقى الشيطان في طريق أمنيته العقبات. فمن أراد الله هدايته أحكم الله في قلبه الدلائل فاهتدى، ومن لم يرد الله به خيراً استمر على ضلاله وغوايته.

٣ - ومنها: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾ .

فقالوا: إنه ﷺ رأى زينب بنت حجش بعدما زوجها من زيد. فلما أراد زيد طلاقها أخفى عزمه على نكاحها بعده فعاتبه الله بقوله: ﴿ وَتَخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴾ . وهواه لها ﷺ خرافة إذ لم تتجدد له معرفة بها لأنها بنت عمته. والصحيح: أن الله لما أراد نسخ ما كان في الجاهلية من تحريم زواج زوجات الأعداء أمره تعالى بزواجها، فخشى ﷺ أن يقال: تزوج حليمة ابنة، ولذا لما أراد طلاقها زيد قال: أمسك عليك زوجك، فعاتبه الله على هذه الخشية، لأن الغاية من زواجها أن لا يكون على المؤمنين حرج في زواج حليلات أديانهم.

٤ - ومنها: قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَتْ لِيُنَبِّئَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ إلى أن قال: ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ . يريد أخذهم الفداء من أسرى بدر .

والخطاب فيها للمسلمين لا لرسول الله ﷺ . إذ تنازعوا في غنائم بدر كما قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ .

وفي الحديث: «لقد عرض عليّ عذابكم أدنى من هذه الشجرة» . وروي: «لو نزل ما نجا منه إلا عمر» وهو خبر لا يصح لانفراد عكرمة بن عمار اليمامي به، وهو مشهور بسوء الحفظ وكثرة الخطأ .

وظاهر الآية أن المؤاخذة كانت على إقبالهم على الأسر أثناء المعركة رغبة في الفداء، وكان الأولى الإثخان فيهم قبل أن يأخذوا أسرى، وإنما عوفوا من المؤاخذة لما سبق من كتاب في تحليل الغنائم لهم .

٥ - ومنها: قوله تعالى: ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ .

قالوا: إن لم يكن له ذنبٌ فماذا غفر له .

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ﴾ . قالوا:
والتوبة لا بد أن تكون مسبوقه بذنب .

وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ﴾ . قالوا: فيه
إثباتٌ للذنب .

والمراد: لو كان لك ذنب غَفَرْتُهُ لك . والاستغفار
والتوبة لا يستلزمان ذنباً، بل المراد الحث على الاستغفار
والتوبة في حالة الذنب أو بدونه . كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً﴾ فظاهر أنه لا يريد أن جميعهم
مذنبون . فالغرض على الحث التوبة والاستغفار عند الذنب
وبدونه .

٦ - ومنها: قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ
لَهُمْ﴾ . قالوا: والعفو لا يكون إلا بعد الذنب . ونقول:
المراد التلطف في المخاطبة وإن لم يكن هناك ذنب .

٧ - ومنها: قوله تعالى: ﴿وَوَضَعْنَا عَنْكَ
وِزْرَكَ﴾ . قالوا: هي صريحة في الذنب . قلنا: المراد
بالوزر الثقل، إذ كان في غم لإصرار قومه على الشرك،
فلما أعلا الله كلمته، وعظّم أمره فقد وَضَعَ عنه وزره .

٨ - ومنها: قوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ ﴿١﴾ . لما كان يتكلم مع بعض أشرف قريش ويستميلهم للإسلام فحضره الأعمى وخشي النبي إن انشغل به أن يفوته ما يحاوله من إسلامهم فأعرض عنه .

قلنا: انشغل عنه بما خاف فوته من عظيم الخير، وهذا غاية النظر إلى الدين والاجتهاد في الدعوة الذي لو فعله فاعل لأجر . فعاتبه الله إذ كان الأولى عند الله أن يقبل على ذلك الأعمى .

٩ - ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ ﴿٢٢﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ .

وهو كما بيّنه الله أنه كان نسياناً فعوقب عليه .

١٠ - ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ .

وليس في الآية إلا النهي عن طردهم حيث طلب جماعة من الأشراف طرد الفقراء فأنزل الله الآية .

١١ - ومنها: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ . قالوا: ظاهره مشعرٌ بأنه فعل ما لا يجوز .

قلنا: وليس في الآية عتابٌ ذنب وإنما هو عتاب تشريف، إذ نهى عن فعل ذلك ابتغاء مرضاة النساء، وفي

الوقت نفسه هو زجر لهنَّ عن مطالبته بمثل ذلك .

١٢ - ومنها: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ اتَّقَىٰ اللَّهُ﴾ .

وقوله: ﴿يَتَأْتِيَ الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ . قالوا: لو لم يوجد منه فعل المحذور والإخلال بالواجب لم يكن للأمر والنهي فائدة .

ولا دليل في ذلك لأنَّ الأمر والنهي أحد أسباب العصمة فوجودهما لا يخل بها .

١٣ - ومنها: قوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ

عَمَلِكَ﴾ .

وليس في الآية أنه فعل وإنما هو شرح الحال بتقدير الوقوع .

١٤ - ومنها: قوله تعالى: ﴿سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنسَىٰ﴾ (١) إِلَّا

مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ﴾ (٢) .

قالوا: الاستثناء يدل على جواز النسيان في الوحي .

قلنا: إنما أريد به المنسوخ .

١٥ - ومنها: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا

إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ .

قالوا: إن لم يكن قد شكَّ فأبى فائدة من السؤال .

قلنا: لا دليل على وقوع الشك والسؤال هو عما ذكر
من نعتهم عندهم ليكون ذلك من أكبر الدلائل على صدقه
وأنه نبيٌّ مرسل.

١٦ - ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلِإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾.

قالوا: استعمال كَادَ يدل على أنه قَارَبَ ذلك ومال
إليه.

قلنا: المراد الإشارة إلى الطبيعة البشرية بقطع النظر
عن تأثيرها أو عدم تأثيرها.



[١٨]

ما زعم أنه يدل على إثبات الذنب لا لنبي معين

تمسكوا على إثبات الذنب على الأنبياء بنصوص :

١ - منها: قوله تعالى: ﴿ عَلِيمٌ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ۖ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ۗ ﴾ .

قالوا: لولا الخوف من وقوع التخليط في الوحي من جهة الأنبياء لم يكن في الاستظهار بالرصد فائدة.

قلنا: المراد أن يكون المرصد مانعاً للشيطان من إيقاع تخليط في الوحي حين أداء الرسالة.

٢ - ومنها: قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ يُرَايِدُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ ﴾ . فهذا يقتضي ثبوت الظلم لكل الناس الأنبياء من الناس فثبت الظلم لهم .

قلنا: التخصيص من العموم أمر واقع .

٣ - ومنها: قوله تعالى: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَٱنشَخْ مِنْهَا﴾ . زعموا أنها نزلت في نبي عزّل عن نبوته .

قلنا: ليس في الآية ما يدل على كون ذلك المذكور كان نبياً والاعتماد فيه على الإسرائيليات غير جائز .

٤ - ومنها: حديث: «ما من أحد إلا أذنب أو كاد إلا يحيى بن زكريا» .

والمراد: ما يقع من نسيان أو قصد شيء يظنون أن الله فيه رضا، فيظهر الأمر بخلاف ذلك . فأخبر رسول الله ﷺ أنه لم ينج أحد إلا يحيى بمعنى أنه لم ينس شيئاً واجباً عليه قط، ولا عمل إلا ما وافق فيه مراد الله .

٥ - ومنها: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ جَاءَهُمْ نَصْرُنَا﴾ .

المراد أن الرسل ظنوا بمن وعدهم النصر من قومهم أنهم كذبوا فيما وعدهم من النصر، فلما يتسوا منهم جاءهم النصر من عند الله .

وهذا آخر ما وفق الله لذكره مما يوهم وقوع الذنب

من الأنبياء والجواب عليه، وأسأله تعالى الصواب فيما
قصدنا به الذبَّ عن رسل الله المصطَفَيْنِ الأخيار، وأن يتوجَّح
ذلك بالنفع والقبول، والله حسبي وهو نعم الوكيل.



مضامين الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	* ترجمة العلامة الشيخ إسحاق
٩	* خطبة الكتاب
١١	[١] تنوع المعاصي والمخالفات
١٥	[٢] المراد بالعصمة لغة واصطلاحاً
١٧	* عصمة النبيين قبل النبوة وبعدها
١٨	[١] العصمة في ناحية الاعتقاد
١٩	[٢] العصمة في التبليغ والفتوى
٢٠	[٣] العصمة عن فعل الذنوب الكبائر والصغائر
	[٤] ما يقع من أفعال الأنبياء سهواً وكان له أثر غير مقصود
٢٧	مقصود
٢٨	[٥] ما يفعله الأنبياء من المباحات
٢٩	[٦] مجمل القول في عصمة الأنبياء
٣٠	[١] آدم عليه السلام
٣٥	[٢] نوح عليه السلام
٣٧	[٣] إبراهيم عليه السلام

- ٤٣ [٤] لوط عليه السلام
- ٤٥ [٥] يعقوب عليه السلام
- ٤٧ [٦] إخوة يوسف عليه السلام
- ٤٩ [٧] يوسف عليه السلام
- ٥٦ [٨] أيوب عليه السلام
- ٥٧ [٩] شعيب عليه السلام
- ٥٩ [١٠] موسى عليه السلام
- ٦٢ [١١] الخضر مع موسى عليهما السلام
- ٦٤ [١٢] يونس عليه السلام
- ٦٦ [١٣] داود عليه السلام
- ٧٢ [١٤] سليمان عليه السلام
- ٧٦ [١٥] زكريا عليه السلام
- ٧٧ [١٦] عيسى عليه السلام
- ٧٩ [١٧] محمّد عليه الصلاة والسلام
- [١٨] ما زعم أنه يدل على إثبات الذنب
- ٨٦ لا لنبي معين

